

المطلع على أبواب الفقه

ويعجزه عن استنقاذها .

أي تخليصها والضمير في استنقاذها عائد على العين المصالح عنها لأنه قال في أول الفصل أن يدعي عليه عينا أو ديناً وصلح الأجنبي عن دين المنكر لا يصح لأنه اشترى ما لا يقدر على قبضه ولأن بيع الدين في ذمة المقر لا يصح فبيعه في ذمة من ينكره ولا يقدر مشتره على قبضه أولى .

ممر .

الممر موضع المرور قاله الجوهري .

وبقعة يحفرها بئرا .

قال ابن عباد في كتاب المحيط البقعة والبقعة يعني بضم الباء وفتحها قطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جانبها والجمع بقاع وبقع .

إذا وصف العلو السفلى .

قال ابن سيده السفلى واليفل يعني بضم السين وكسرهما والسفلة نقيض العلو والعلو بضم العين وكسرهما نقيض السفلى حكاهما الجوهري وغيره .

وإذا حصل في هوائه .

قال الجوهري الهواء ممدودا ما بين السماء والأرض وكل خال هواء وهوى النفس مقصور . ولا يجوز أن يشرع .

بفتح الياء والراء وبضم الياء وكسر الراء يقال شرعت بابا إلى الطريق وأشرعته أي فتحته وقد استعمل المصنف C يشرع بمعنى يخرج فلعله من باب تضمين الفعل معنى فعل آخر .

جناحا .

إلى آخر الباب الجناح بالفتح من الطائر معروف ومن الإنسان يده ومن العسكر جانبه فسمي ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحا تسمية له بذلك والسابط تقدم في صلاة أهل الأعداء .

والدكان بضم الدال قال أبو السعادات الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها والنون

مختلف فيها فمنهم من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة وقال